القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا انه يخرج من الخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز اقراره عليه حتى غرم القاضي ومن
ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع
به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت
بنفس فلان او برقبته او برأسه او ببدنه او بجسده او بنصفه
او بجزئه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او
قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه
احضاره اذا طلبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا
احضره والكفيل وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ
الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ
الكفيل بالنفس من الكفالة فلا يبرأ الكفيل بالمال وان تكفل بنفسه
على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره
في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
تجوز واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان المال للمكفول به او
مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او

بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء
طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تقليدة الكفالة
بالشرط مثل ان يقول لها بايعت فلانا فعلي او فما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف
عليه ضمنه الكفيل وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه واذا برئ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ
الكفيل وان ابراء الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البرءة
من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة
به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا
تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها
لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها اجازة الكفالة ولا تصح الكفالة الا
بقبول المكفول له في مجلس العقد في مسئلة واحدة وهي ان تعول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين
وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان على رجل
بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع على شريكه
بنصفه قليلا او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال المكفول به سواء تكفل به او

Copyright © King Saud University